

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر على  
قصاصات وفضلات الأقمشة ؛  
وعلى كتاب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس المورخ فى ٢٩/٨/٢٠١٢ ،  
وكتاب غرفة الصناعات النسيجية المورخ فى ١٦/٨/٢٠١٢ ، وكتاب المجلس التصديرى  
للغزل والمنسوجات المورخ فى ٢/٩/٢٠١٢ ؛  
وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المورخ فى ٢٩/٥/٢٠١٢ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المورخة فى ٢/١٠/٢٠١٢ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ - المشار إليه - بشأن فرض  
رسم صادر بواقع ٢٥٠٠ جنيه على الطن من قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة  
(من البند الجمركى 6310) .

( المادة الثانية )

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة  
فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار  
رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ١٣/١٠/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

١٧٨٦ - ٢٠١٢ - ٢٥١٨٦